



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٩ / ١١ / ٢٠١٩



قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج
ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٢) المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ .

قرار مادة أولى

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة اشهر لتوفيق الاوضاع طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبياناتها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٥٨٠٦	كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - طرق قياس وحساب كفاءة استهلاك الطاقة لسخانات المياه
٢	٦٢٩٨	وحدات التكييف المستخدمة للتبريد - شروط التقنين والتفاوتات وعرض بيانات الأداء المقدمة من الصانع
٣	٣٩٣٩	المتطلبات الخاصة للأمان لكوابح التيار الإلكترونية المغذاة بتيار متردد و/أو تيار مستمر للمصابيح الفلورسنت الأنبوبية
٤	٤٣٨	المفاتيح الكهربائية لأغراض المنزلية وما يماثلها من التركيبات الثابتة - المتطلبات العامة
٥	٥٠٤٨	مواصفات الأمان للمصابيح ذات فتيلة التنجستين للاستخدام المنزلى وما شابهه من أغراض الإنارة العامة
٦	٥٦٧٧	المصابيح المتوهجة - متطلبات الأمان - مصابيح التنجستين الهالوجينية لأغراض الإضاءة العامة وما شابهها
٧	٢٧	المصابيح الكهربائية ذات فتيلة التنجستين للإستخدام المنزلى وما يشابهه من أغراض الإنارة العامة - متطلبات الأداء

